جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٥ مكرر (ج)	الصادر فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨هـ الموافق (١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م)	السنة التاسعة والستون

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة الصادر بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة المشار إليه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تمد المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة الصادر بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥ ، لمدة أخرى مماثلة .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٤٤٤ – ٢٠٢٦/١١/١٥ – ٤٠٩